



509220 – هل تعبير الأنبياء للرؤيا ظني أم يقيني؟

السؤال

كنت أتناقش أنا وأخي عن تعبير الرؤى وأنها ظنية، وقلت له: حتى نبي الله يوسف عليه السلام لم يجزم بتعبير رؤيا الفتى، وإنما ظن، فاستعظم أخي ذلك، وقال: بل تعبير الأنبياء يقين، ولا يمكن أن يخطئوا في ذلك،، وهم معصومون بخلاف غيرهم من المعتبرين، فما الجواب في ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأصل المحكم: أن ما يبلغه صلى الله عليه وسلم للناس من أمور الشرع: فهو وحي من الله تعالى.

لكن هناك جملة من تصرفاته صلى الله عليه وسلم، مما هو صادر عن اجتهاد، كبعض ما كان يسوس به صلى الله عليه وسلم أمهه في الحروب، وفي بعض النوازل وفي القضاء بين الخصوم.

(وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم: 135586).

وما كان يجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم: منه ما يحتمل الظن، لا اليقين؛ لأن من الاجتهادات مالا يمكن للمجتهد أن يكون حكمه فيها يقينياً إلا بأن يكون عالماً بالغيب، والغيب مما اختص الله تعالى به.

كما روى البخاري (6967)، ومسلم (1713) عن أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ بَعْضٌ، وَأَقْبِضُ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا مِنْ بِحُجَّتِهِ أَلْحَنَ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ فَلَا يَأْخُذُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

”(بَشَرٌ) أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب ”انتهى.“فتح الباري“ (12/ 339)أنا قول: (إنما

ثانياً:

اختلاف أهل العلم في تأويل الأنبياء عليهم السلام للرؤى: هل لاحقة بالوحي، أم إن ذلك يكون عن اجتهاد وظن غالب؟

: ومن أهم أسباب اختلافهم فيها، اختلافهم في فهم قول الله تعالى عن قصة يوسف عليه السلام

وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضُعْ سِنِينَ (يوسف/42)

فالأكثر على أن الظن هنا بمعنى اليقين.

قال الواعدي رحمه الله تعالى

قوله تعالى: (وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا) قال ابن عباس ومقاتل وأكثر المفسرين: ظن: أیقн، وهذا التفسير موافق لقول ” من يقول: إنه حكم في عبارة الرؤيا بالقطع واليقين ... والقول هو الذي عليه العامة ” انتهى ” التفسير البسيط ” (12/121).

ولم نقف على قول ابن عباس رضي الله عنه مسندًا.

ومن السلف من حمل لفظة (ظن) على بابها، وأنها ظن ليس بيقين

قال الطبرى رحمه الله تعالى

وكان قتادة يوجّه معنى الظنّ في هذا الموضع، إلى الظنّ الذي هو خلاف اليقين ”

أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) : وإنما عبارة ظن لـ الذي حدثنا بشـرـ، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: (وَقَالَ الرؤيا بالظنـ، فـيـحـقـ اللـهـ ما يـشـاءـ، وـيـبـطـلـ ما يـشـاءـ ” انتهى ” تفسير الطبرى ” (171/13).

ونحو هذا روى عن ابن سيرين رحمه الله تعالى، كما سيأتي

وبهذا وجّه بعض أهل العلم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلْلَةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْرِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخْذَتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَاهِ، ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ فُصِّلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بْنَ أَبِي أَنْتَ، وَاللَّهُ لَتَدَعَنِي فَأَعْبُرُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

اعْبُرْ. قال: أَمَّا الظُّلْلَةُ فَإِلِّيْسَلْمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَّوْتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُمُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُمُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُمُ بِهِ، فَأَخْبَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بْنَ أَنْتَ، أَصَبَّتُ أَمْ أَخْطَأَتُ؟ قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَبَّتَ بَعْضًا وَأَخْطَأَتَ بَعْضًا. قال: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأَتُ. قال: لَا تُقْسِمُ)



(رواه البخاري 7046)، ومسلم 2269.

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى:

قال قائل: فما معنى قوله لأبي بكر حين أقسم عليه: (لا تُقْسِمْ) ؟ ”

لأنّ قيل له: إنّ قسم أبي بكر كان عليه ليخبره بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب، وكان ذلك غير موصول إليه في ذلك المعنى؛ بالظنّ والتحري لا بما سواهما هي إنّما العبارة

وقد روی مثل ذلك فيها، كما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قال: (التَّفْسِيرُ يَعْنِي: الرُّؤْيَا إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ أَطْنُهُ وَلَيْسَ بِحَالٍ وَلَا حَرَامٍ، ثُمَّ قَرَأَ: { وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا

قال أَحْمَدُ: يَعْنِي أَنَّ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ تَعْبِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَثَلِهِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَيْضًا، وَكَانَ نَهِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَسْمِ عَلَيْهِ لِيُخْبَرَنَّهُ إِيَّاهُ؛ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا لِمَا سَوَاهُ ”انتهى.“ شرح مشكل الآثار” 160 / 2).

بِشْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُوبِنْ أَحْمَدُ وَخَبَرَ أَبْنَ سِيرِينَ هَذَا، قَدْ رَوَاهُ حَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ أَيْضًا، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْآيَةِ، حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَطْنُهُ وَلَيْسَ بِحَالٍ وَلَا حَرَامٍ) انتهى. من ”مسائل ظَنٌّ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ“، قال: سمعت مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ: (إِنَّمَا الرُّؤْيَا حَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ إِلَى نِهايَةِ الْكِتَابِ ” 2/945

: وإلى نحو قول أبي جعفر الطحاوي مال أبو بكر الخطيب، حيث قال رحمه الله تعالى

وكرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم القسم من أبي بكر أن يخبره، إنّما كانت لأجل أنّ التعبير الذي صوّبه النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه وخطأه في بعض لم يكن عن وحي، لكن من جهة ما تعبّر الرؤيا بالظنّ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ظنه كسائر البشر في ظنونهم، يجوز أن يقع فيه الخطأ، وإنّما الوحي الذي كان يخبر به عن الله عز وجل هو الصواب الذي لا يجوز خلافه، ولا يقع الخطأ فيه، والله أعلم ”انتهى.“ الفقيه والمتفقه“ 283 / 2)

: وإلى هذا الرأي مال الطوفي رحمه الله تعالى، حيث قال

”). ... وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا (”

فيه أن علم التعبير علم مظنون، وقد يقطع بالتأويل بقرائن، أو اطراد عادة، ونحوه ”انتهى.“ الإشارات الإلهية إلى المباحث والأصولية“ (ص 349).



وهذا الذي قد يفهم من قول ابن كثير رحمه الله تعالى:

{ ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضُمْعَ سِنِينَ لِذِي وَقَالَ) ”.

(ولما ظن يوسف عليه السلام نجاة أحدهما وهو الساقي، قال له يوسف خفية عن الآخر ... ” انتهى. ”تفسير ابن كثير” (4/514)

ثالثاً:

وقد انتقد هذا الرأي بقول يوسف عليه السلام في قوله تعالى:

يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصْلِبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَقْبِيَانِ))
يوسف/41.

فقوله: (قُضِيَ الْأَمْرُ) يفيد الجزم واليقين

وانتقد أيضاً بأن القول بأن الأنبياء عليهم السلام يعبرون الرؤى بالظن، والظن يتحمل الخطأ، وهذا يثير الشبهة في سائر أخبار الأنبياء التشريعية وغيرها.

قال الإمام الطبرى رحمه الله تعالى:

وهذا الذي قاله قتادة؛ من أن عبارة الرؤيا ظن، فإن ذلك كذلك من غير الأنبياء ”.

فأما الأنبياء: فغير جائز منها أن تخبر بخبر عن أمر أنه كائن ثم لا يكون، أو أنه غير كائن ثم يكون، مع شهادتها على حقيقة ما أخبرت عنه أنه كائن أو غير كائن؛ لأن ذلك لو جاز عليها في أخبارها، لم يؤمن مثل ذلك في كل أخبارها، وإذا لم يؤمن بذلك في أخبارها، سقطت حجتها على من أرسلت إليه.

فإذ كان ذلك كذلك، كان غير جائز عليها أن تخبر بخبر إلا وهو حق وصدق؛ فمعلوم، إذ كان الأمر على ما وصفت، أن يوسف لم يقطع الشهادة على ما أخبر الفتىيين اللذين استعبراه أنه كائن، فيقول لأحدهما: (أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصْلِبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ). ثم يؤكد ذلك بقوله: (قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَقْبِيَانِ). عند قولهما: لم نر شيئاً = إلا وهو على (يقين أن ما أخبرهما بحدوثه وكونه، أنه كائن لا محالة، لا شك فيه، وليقينه بكون ذلك، قال للناجي منهما: (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ)

فيبين إذن بذلك فساد القول الذي قاله قتادة في معنى قوله: (وَقَالَ لِذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا) ” انتهى. ”تفسير الطبرى” (13 / 171).

وأجيب عن الاستدلال بالآلية، بأن: (قُضِيَ)، بمعنى قد قلت ما عندي وتم، وليس بمعنى الجزم بالتعبير



قال ابن عطية رحمة الله تعالى:

وقوله: (وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ) الآية. ”الظن“ هاهنا - بمعنى اليقين، لأن ما تقدم من قوله: (قُضِيَ الْأَمْرُ) يلزم ذلك، وهو يقين فيما لم يخرج بعد إلى الوجود.

وقال قتادة: ”الظن“ - هنا - على بابه؛ لأن عبارة الرؤيا ظن

وحي على دال قال القاضي أبو محمد: قول يوسف عليه السلام: (قُضِيَ الْأَمْرُ)

يترب قول قتادة إلا بأن يكون معنى قوله (قُضِيَ الْأَمْرُ) أي قضي كلامي، وقلت ما عندي وتم، والله أعلم بما يكون بعد ”ولا انتهى.“ المحرر الوجيز” (3 / 246).

رابعاً:

وأيا ما كان الأمر، فإن تعبير الرؤيا لا مدخل له في أمر التشريع ووحي الله لأنبيائه؛ فالقول بأن هذا الرأي يثير الشبهة فيسائر أخبار الأنبياء التشريعية وغيرها؛ مردود بأن الأنبياء معصومون - إجماعاً - عن الخطأ في تبليغ الشرع

روى الإمام مسلم (2361) عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: ”مررتُ معَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟) فَقَالُوا: يُلْقِحُونَ الذَّكَرَ فِي الْأَنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا) قَالَ: فَأَخْبِرُوْا بِذَلِكَ فَنَرَكُوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ عَلَى أَكْذِبَ لَنْ فَلَيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَّنْتُ ذَلِكَ فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُّوْهُ بِهِ فَإِنِّي (وَجْل).

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمة الله تعالى:

الله عز وجل)، يزيد الكذب خطأ، فأما الكذب عمداً فقد علم براءته على أكذب لآن وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: (فَإِنِّي ” منه مطلقاً، ومفهوم تلك العبارة جواز الكذب خطأً في الأمور الدنيوية كما هو واضح

وعلم من هذه القصة أنه لا يلزم تنبيه الله عز وجل على الخطأ في الأمور الدنيوية فوراً، بخلاف الأمور الدينية كما مرّ

وعلم منها أيضاً أن المراد بالأمور الدنيوية: ما كان دنيوياً بالذات، وإن تفرّع عليه أمر له مساس بالدين، فترك التأثير يلزمه نقص الثمر، وفيه شبه بإضاعة المال، والدين يكره ذلك ”انتهى.“ إرشاد العامه إلى معرفة الكذب وأحكامه - ضمن آثار المعلمي ” (19 / 282).



والخطأ الذي قد يحدث من النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الاجتهادية، لا يقر على حاله، ولا يثبت في أمر الشريعة، ولا في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته؛ إلا وقد بين الله له ولأمه الصواب فيه، ونسخ ما كان قد وقع من الخطأ في الاجتهد.

قال أبو الثناء الأصفهاني رحمة الله تعالى:

احتمال الخطأ في الاجتهد لا يخل بالمقصود من البعثة؛ لأنّه لا يقرّ على خطئه، بخلاف احتمال الخطأ في الرسالة والوحى، ”فإنّه يخل بالمقصود من البعثة، وهو منفي عنه بالاتفاق“ انتهى. ”بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب“ (346 / 3).

(وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: 135586)، ورقم: 7208.

الخلاصة:

يتبيّن مما سبق أن هذه المسألة محل خلاف، وليس فيها نص قاطع، ومن يقول بأنّ تعبير النبي صلى الله عليه وسلم للرؤى هو تعبير من باب الظن، فليس المقصود به الشك، وإنما الظن الغالب، وظن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كظن سائر الناس، فلكمال علمه وكمال خشيته من الله تعالى وكمال عقله صلى الله عليه وسلم، فإنّ ظنه صلى الله عليه وسلم لا يكاد يخطئ.

والله أعلم.